

١٤/٨.٣

٣٥٠٨٠

٢٠٢١/١٠/٢٠

إلى / وزارة الثقافة / دائرة الشؤون الادارية

م / استفسار

نفدي هذه الوزارة أطيب تحيانها:-

كتابكم المرقم ١٤٣٥٩ في ١٤/٩/٢٠٢١

نشيركم إلى نص المادة (٦/سابعاً) من القانون رقم(٥٧) لسنة ٢٠١٥ التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (تلزم اللجان المشكلة والمنصوص عليها في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة(٣) من هذا القانون اعادة النظر بقرارتها بناءاً على طلب المصاب الذي تفاقمت حالته الصحية جراء العمل الارهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الاول بتأييد حديث للجنة الطبية المختصة بذلك)

والمادة (٥) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ تسهيل تنفيذ احكام القانون اعلاه والمتضمنة (يقدم المصاب جراء العمليات الارهابية عند تفاقم حالته الصحية ما يأتي :-

"أولاً": - طلباً بالتعويض إلى اللجنة المشكلة في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اذا كان موظفاً
والى اللجان الفرعية في المحافظة اذا لم يكن موظفاً"

"ثانياً": - ترفع اللجنة الطلب إلى اللجنة الطبية لاعادة النظر في التقرير الطبي الاول لتحديد نسبة العجز الجديدة

لذا فإن النظر في الطلبات مدار البحث يكون في ضوء ما تقدم
مع التقدير

محمد حمزه مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٠/